

من مشريه بتمثل المشل وضع عند عديل وانسكبت له ولا يزول ملكه عنه حتى الاستلام خلا  
الزوجه اذا استلمت فانه يزول كحاج الصفا فلا ينال البصير لابل المشل من شخص الى شخص وشرا  
ان لا يدب حتى اوسع ولا يخلط الوهن والاحاق والترويج ويكفي لملكه ولا يكفي له ملكه فان  
انتسح من بيده باعة المالك وروى في موضعين على المديح والمستورق ولا يورث ببيع المديح وان كان  
يبيع بوجه ما يشاء من ابطال حقته من الاجرة وهذا اذا استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ  
اشتمل او ان تسهله وترويج من يبيع بوجه شخص ولا يورث بوجه شخص ولا يورث بوجه شخص  
مشا انما كان من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ  
اشتمل او ان تسهله وترويج من يبيع بوجه شخص ولا يورث بوجه شخص ولا يورث بوجه شخص  
مشا انما كان من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ  
اشتمل او ان تسهله وترويج من يبيع بوجه شخص ولا يورث بوجه شخص ولا يورث بوجه شخص  
مشا انما كان من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ

وهذا في بيع المديح والمديح هي التي يبيعها المديح في البيع والمديح هي التي يبيعها المديح في البيع  
والشراء وان اخذ المالك الهيبه والسياسه فان ذلك ليس بغيا مقصودا ولا يصح  
انتزاعها ايضا كالدينان والمجملان والحقا وببشواتها وكذا البيوع التي لا يتفق فيها  
كالتجار والغراب بخلاف ما يظن به منها من الاستماع كالصقوف والبراة والقهود وتصح بيع  
الطاول واللونه والعندين لصوصته والقبيل لانه يعاقب عليه والحق لشجها والقره لغيره  
التي علم ودود القره وكذا العلق لاستماعه لدمه ولا يصح بيع ميت لامرأه لانه يكتسب ما يملكه  
غیر المشري وقيل ان امكه تشتبه مع جاز **دورله** مفذون تسليم وسلم محضوب وان كان  
نحرا ونجل حتى لا يطبق شباب غير نجل ولا هو معنى بغير فضل **دورله** اي ويشترط ان يكون المبيع  
مقدرا على تسليم الباع له وانتمل المشري اباه عند عدا الباع بان كان محضوبا او اباه على  
شبهه والمشري عا لم عا كنه قادر عليه فان بيع يبيعه فان باعه مفضل على غيره وهو يملك  
قبلة النحرا وكذا كذا ان كان قادرا على المال طرا نجل فان له النحرا وما شري ذلك ما لا يفتد عليه  
لا يصح بيعه واما الطبيز فان منه ترح نظرت فان كان واشتيا ابو مثل الله الانتبه لانه  
ككاتبان وان سبيا فطرت فان كان خلاصه على الامتنان اطلاقه من مرقوع ملكه بخلاف  
البيز فانه محبوس وان الوفود بعونه اكثر واما غير النحرا فلا يكون بيعه شاليا ولا يجوز  
خرم بيعة من بيتف او ابا ونوب يشتق بغير فضل فقه المفضل او فقه المفضل منه  
كنوع خشية من تخفيه واما ان اشتق منها بيت وبقي فمهر اوان سقط فقه البيعه ولا  
يضمير اليران فان اسكن فخره الى المتاع او اضافته الى بيته فلا يفتن **قوله** واحكامه يفتد  
التسليم لاجام الحج الحاجز وبعض معين بغير فضل فيه امرا **دورله** فوله مفذو والتسليم  
بوزن يبيع المفضول والايق الذي يفتد من المشري على تسليمه فانه لا يصير بغيره مفضل  
على تسليمه فلا يبيع الا اذ كرهها حيفا الكنة في مخرج النكح في موضع اخر ولو كان مفضلا ليجوز  
استدراكه بغيره به **دورله** في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح  
ادخلها سواء من الطبيز من طريق الا ولا يفتد من الجبل فان الاخير يجوز بيعه خارج  
الكليه **الذات** قوله وبعض معين بغير فضل ظاهرا انه اذا لم يفتد المفضل ونقص  
عينه ان يبيع وليست كذا: ويشترط ان لا يفتد به البعير ولا الباق منه فلو كان يبيع  
بغير فضل لجهه **الذات** قوله يزد عليه البيع الضمير في المحضوب والايق وذلك ان البيع  
يجه على الاضحية للعتق ولا يزد على الاضحية لانها اخراج الضمير ولا تارة تكون غيره **دورله** جان  
يز وقتها مال في بيعه فانه كيقن حصوله والبلاذ ما في **دورله** اي واذا جنى الرقيق حيا له نوب  
المال فطرت فان تعلق بدمته صح بيعه وان تعلق بريقته بطون فان احضان السيد داه  
تحميه ولا يبل كما اذا احمق السيد المبعوث هذا الجاني فانه يبطل عشقه وكذلك لو كان هذا  
الجاني امه فانتمولها السيد المبعوث فان بطل الاستملاء ما جعلها حاصلة الزقيه من  
المالك سوا فداها او بيعت فانها يجب نزعها على المذنب وان اخذت الجانية الفضاخ عن البيع  
والعتق فقتله افسن تعلق بريقته مال او وفاقا بجانية **دورله** وان كان بعد الخطا  
انك لا يصح بيعه **قوله** في الجاني وحيان تعلق الارش بريقته كاعتنا فقه المفسر والبلان  
فيه امران **دورله** ان الذي جرمه في العوي والروضه ونفلا من ثاج النهدان  
يطلق بيهه انما هو اذا لم يخرت السيد فبها فان باعه بعد احتسابها لعدا فقه **الذات** فوله  
كاعتنا فقه المفسر والبلان مقتضاه ان الاستملاء يبطل كما يبطل البيع والعتق وذلك في جنة

من مشريه بتمثل المشل وضع عند عديل وانسكبت له ولا يزول ملكه عنه حتى الاستلام خلا  
الزوجه اذا استلمت فانه يزول كحاج الصفا فلا ينال البصير لابل المشل من شخص الى شخص وشرا  
ان لا يدب حتى اوسع ولا يخلط الوهن والاحاق والترويج ويكفي لملكه ولا يكفي له ملكه فان  
انتسح من بيده باعة المالك وروى في موضعين على المديح والمستورق ولا يورث ببيع المديح وان كان  
يبيع بوجه ما يشاء من ابطال حقته من الاجرة وهذا اذا استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ  
اشتمل او ان تسهله وترويج من يبيع بوجه شخص ولا يورث بوجه شخص ولا يورث بوجه شخص  
مشا انما كان من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ  
اشتمل او ان تسهله وترويج من يبيع بوجه شخص ولا يورث بوجه شخص ولا يورث بوجه شخص  
مشا انما كان من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ استلمه من اذ